

## 1- اليوم العلمي 04 - شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام -

المجلس الأول - 61 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الرسول الكريم وعلى الله وصحابته اجمعين. اما بعد فقال المؤلف المصنف الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله وغفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين والمسلمات - 00:00:01 في كتابه في كتابه عمدة الأحكام في كتاب الصيام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا - 00:00:25

رجل كان يصوم صوما فليصمه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبีين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:46

اما بعد فحياكم الله ايها الاخوة في هذا اليوم العلمي الاربعون في هذا المكان في جامع شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى واننا نشكر الله تعالى على ما من به من - 00:01:06

عودة هذه الدروس وهذه الايام العلمية ثم نتوجه بالشكر الجليل الى مقام وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد ممثلة في فرع الوزارة في منطقة القصيم ونسأل الله تعالى ان يرزقنا واياكم جميعا - 00:01:25

الاخلاص في القول والعمل وان يوفقنا لهداه وان يجعل عملنا في رضاه انه جواد كريم اه يقول المؤلف رحمه الله كتاب الصيام الصيام في اللغة بمعنى الامساك عن اي شيء كان - 00:01:46

سواء امسك عن طعام ام شراب ام اكل ام غير ذلك ومنه قول الله تبارك وتعالى مريم عليه الصلاة والسلام فاما ترين من البشر احدا وقولي اني نذرت بالرحمن صوما - 00:02:08

فلن اكلم اليوم انسيا وقال الشاعر خيل صيام وخير غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلو كل جمع واما شرعا والصيام هو التعبد لله عز وجل بالامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:02:29

والصيام كما هو معلوم احد اركان الاسلام ومبانيه العظام دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:03:00

لعلمكم تتقوون وقال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وذكر منها صيام رمضان وقد اجمع المسلمين اجماعا قطعيا معلوما بالضرورة من الدين على فرضية الصيام وانه ركن من اركان الاسلام - 00:03:22

وكان فرض الصيام على مرحلتين المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام فمن شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويفتدى فعل مع تفضيل الصيام قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:03:45

فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما انزل الله تعالى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:04:12

كان من اراد ان يفطر ويفتدى فعل ومن اراد ان يصوم فعل حتى انزل الله تعالى الاية بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه فثبت وجوب الصيام عينا اذا الصيام مر بمرحلتين مرحلة التخيير - 00:04:32

بين الصيام والاطعام والمرحلة الثانية تعين الصيام والصيام مع كونه ركتا من اركان الاسلام الا ان فيه ثوابا عظيما واجرا جزيلا فمن

فضائل الصيام ان الله عز وجل كتبه على جميع الامم - [00:04:56](#)

كما قال عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون ولو لا ان الصيام عبادة جليلة محبوبة الى الله ما فرضه الله تعالى على جميع الامم - [00:05:21](#)

ومن فضائل الصوم انه سبب لتقوى الله تعالى كما قال تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون اي لاجل ان تتقدوا وذلك ان الصائم مأمور - [00:05:41](#)

بفعل الواجبات منهى عن ارتكاب المحرمات وهذه هي حقيقة التقوى كما قال عز وجل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [00:06:02](#)

اي ان الله تعالى لم يرد من عباده من يدع الطعام والشراب وانما اراد منه وانما اراد منهم ما هو اعظم من ذلك وهو تحقيق التقوى من فضائل الصوم ايضا انه سبب لمغفرة الذنوب - [00:06:25](#)

وتکفیر السیئات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مکفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر - [00:06:44](#)

وهذا يدلک على فضیلة الصیام وانه سبب مغفرة الذنوب والسیئات من فضائل الصوم ايضا ان ثوابه لا يتقدید بعدد معین فلیوفی الصائم اجره بغير حساب كما قال الله تعالى في الحديث القدسی كل عمل ابن ادم له يضاعف - [00:07:09](#)

الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة الا الصوم فانه لي وانا اجزي به من فضائل الصوم ايضا انه جامع لانواع الصبر الثلاثة فيه صبر على طاعة الله - [00:07:37](#)

وعن معصية الله وعلى اقدار الله المؤلمة هذه صبر على طاعة الله. لأن المؤمن يلزم نفسه بالصوم طاعة لله عز وجل وفيه صبر عن معصية الله. لانه يمنع نفسه مما حرم الله عز وجل عليه حال الصيام - [00:07:58](#)

من اكل وشرب وغير ذلك من المفطرات وبه صبر على اقدار الله المؤلمة لان الصائم يناله شيء من المشقة والتعب والجوع والعطش ولا سيما في ايام الصيف الحارة ومع ذلك يحتسب الاجر عند الله تعالى ويصبر - [00:08:21](#)

واذا كان الصيام جاما لانواع الصبر الثلاثة وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب من فضائل الصوم ايضا انه يشفع للعبد يوم القيمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:45](#)

الصوم والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اي ربى منعته الطعام والشراب في النهار فشفعني فيه ويقول القيام اي ربى منعته النوم في الليل فشفعني فيه. قال فيشفعان بهذه بعض فضائل الصوم - [00:09:06](#)

ثم ذكر المؤلف رحمة الله الاحاديث في هذا الباب قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا الرجل - [00:09:30](#)

كان يصوم صوما فليصممه قوله لا تسبقوا ولا هنا نافية رمضان يعني شهر رمضان بصوم يوم او يومين او هنا للتتوسيع وليس للشك المعنى بصوم يوم ولا يومين كما في صحيح مسلم - [00:09:47](#)

الا رجل كان يصوم صوما فليصممه الا رفع هذا الرفع مستثنى من الواو في قوله لا تقدموا كان يصوم صوما اي اعتقاد ان يصوم صوما فليصممه الامر هنا للاباحة لانه في مقابل النهي - [00:10:09](#)

في هذا الحديث فوائد منها النهي عن تقدم صوم رمضان بيوم او يومين والنهي هنا للتحريم عند اکثر العلماء لان الاصل في النهي انه للتحريم والحكمة من النهي اجري ان ينشط بصيام رمضان - [00:10:32](#)

لانه اذا صام قبل رمضان بيوم او يومين فقد يكسل اذا اتى رمضان وقيل الحكمة بالفرق بين الفرض والنفل وهذا القولان فيهما نظر وذلك لانه لو كانت هذه هي العلة - [00:10:59](#)

لم يكن هناك فرق بين من يصوم للعادة ومن يصوم لغير العادة وقيل ان الحكمة في الا يفعل ذلك احتياطا للعبادة يعني انه يتقدم رمضان بيوم او يومين احتياطا للعبادة - [00:11:20](#)

ويكون من باب التنطع وقيل ان الحكمة ظن انه من رمضان فيكون حينئذ مخالفًا للحكم الشرعي الذي علق وجوب صيام رمضان على رؤية هلاله وهذا القولان الاخيران هما اقرب الى الصواب - 00:11:38

ان العلة النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين امران الامر الاول لان لا يفعل ذلك احتياطًا فيكون من باب التنطع وثانياً لاجل الا يكون مخالفًا الحكم الشرعي لأن الحكم الشرعي علق - 00:12:04

الحكم على ماذا؟ على رؤية هلاله. كما قال صوموا لرؤيته وفي هذا الحديث ايضاً دليلاً على جواز تقدم رمضان باكثر من يومين بمفهوم قوله بيوم او يومين ومنها ايضاً جواز تقدم رمضان بيوم او يومين لمن له عادة - 00:12:24

فمن له عادة ان يصوم يوماً وان يفطر يوماً وصام قبل رمضان بيوم او يومين فلا حرج في ذلك في قوله الا رجل كان يصوم صوماً فليصم ومنها ايضاً ان فيه اشارة - 00:12:49

الى ضعف حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا هذا الحديث انكره الامام احمد رحمة الله وقد نقل ابن رجب - 00:13:06

اللطائف عنه انه شاذ لأن مفهوم قوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين مفهومه انه يجوز ان تقدم رمضان باكثر من ذلك والحديث يقول اذا انتصف شعبان فلا تصوموا - 00:13:27

فهذا يدل على ضعف هذا الحديث ومنها ايضاً ان للعادة تأثيراً في الاحكام الشرعية في قوله الا رجل كان يصوم صوماً فليصم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله - 00:13:44

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم له طيب ثم قال رحمة الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:14:06

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا اذا رأيتموه اي ابصريتموه والمراد بذلك هلال رمضان والمراد رآه من تثبت الرؤية وظاهر قوله اذا رأيتموه - 00:14:25

يشمل ما اذا رؤى بالعين المجردة او او بالوسائل المقربة فصوموا اي ابتدأوا الصيام من الغد واذا رأيتموه اي هلال شوال دلالة السياق عليه في قوله فافطروا اي اترکوا الصوم من الغد - 00:14:47

فان غم اي ستر الهلال بغيم او نحوه واقدروا له اي ابلغوا قدره وذلك باكمال شعبان ثلاثين يوماً كما في الرواية الاخرى فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً - 00:15:12

هذا الحديث يدل على فوائد منها وجوب صوم رمضان اذا ثبتت رؤيته شرعاً في قوله اذا رأيتموه فصوموا وظاهره ظاهر الحديث انه لو رآه واحد لزمه ان يصوم في عموم قوله اذا رأيتموه - 00:15:34

ولكن ما لم ما لم يكن مخالفًا للجماعة فاذا رآه ورد الحاكم قوله فانه لا يصوم في قول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصوم الناس والفتر يوم يفطر الناس - 00:15:58

ولكن اذا كان منفرداً في مكان رآه وحده في مكان فانه يصوم اما اذا لم ينفرد بالمكان بان رآه في مكان يوجد فيه اناس غيره فانه لا يصوم لان لا يكون مخالفًا للجماعة - 00:16:17

ومن فوائده ايضاً انه لا عبرة بالحساب في قوله اذا رأيتموه والحساب اعتماد على ما لم يعتبره الشرع ومنها ايضاً وجوب اكمال شعبان ثلاثين يوماً اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قدر - 00:16:37

ولو ان الناس تراءوا الهلال ليلة الثلاثاء ولكنهم لم يروا الهلال بسبب غيم او قتل او غبار فان الواجب عليهم ان يفطروا ولا يجوز لهم ان يصوموا ومن فوائده ايضاً - 00:17:04

وجوب الفطر اذا ثبتت رؤية هلال اذا ثبتت رؤية هلال شوال شرعاً فاذا روي هلال شوال او تم رمضان ثلاثين يوماً فانه يجب الفطر بقوله واذا رأيتموه فافطروا نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله - 00:17:23

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وعن انس بن مالك عن زيد

بن ثابت رضي الله عنه - 00:17:50

قال تسحرنا مع رسول رضي الله عنهم قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة ثم قام إلى الصلاة قال انس  
قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمسين - 00:18:03

قال رحمة الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة تسحروا هذا  
امر في الاكل بالسحر وهو اخر الليل - 00:18:21

والخطاب هنا في قوله تسحروا الخطاب هنا لمن يريد الصوم وقوله فان في السحور هذه الجملة تعليلية والسحور بفتح السين ما  
يتسرح به وبالظن الفعل والقاعدة في هذا الباب ان ما كان على وزن فعول - 00:18:41

سحور فطور وضوء وجور سعود ما كان على وزن فعول فان كان بالفتح ما هو الالة وان كان بالظن ما هو الفعل فمثلا السحور الطعام  
الذي يتسرح به والسحور هو الاكل - 00:19:07

الوضوء هو الماء الذي يتوضأ به والوضوء هو الفعل الفطور الاكل الذي يفطر الانسان عليه. والفتور هو الفعل اذا ما كان على وزن  
فعول فان كان بالفتح ولالة وان كان بالظن - 00:19:31

فهو بالفعل تسحروا فان في السحور بركة البركة هي الخير الكثير الثابت البركة لانها مأخوذة من البركة وهو  
مجموع الماء والماء فيها يكون كثيرا ثابتا اه في هذا الحديث فوائد منها اولا امر الصائم بالسحور - 00:19:56

وهذا الامر الاستحباب عند جمهور العلماء وقيل انه للوجوب وهو مبني على حكم الوصال كما سيأتي ومنها ايضا ان في السحور بركة  
دينية ودنيوية في قوله فان في السحور بركة - 00:20:26

فمن بركات السحور اولا ان فيه امثالا في امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان امثال امر الرسول عليه الصلاة والسلام خير  
وبركة ومن بركات السحور الاقتداء للرسول عليه الصلاة والسلام - 00:20:51

من بركات السحور مخالفة اهل الكتاب كما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل  
الكتاب اكلة السحر من بركات السحور ان فيه عونا على طاعة الله عز وجل - 00:21:13

وكل ما اuan على طاعة الله فانه خير وبركة من بركات السحور ان المتسرح يقوم في اخر الليل فيذكر الله تعالى ويستغفره  
ويصلی ما كتب الله له حتى طلوع الفجر - 00:21:37

من بركات السحور ان اعداد المصليين في صلاة الصبح في رمضان تكون اكثرا من غيرها في زيادات المصلون في وقت السحر في رمضان  
وهذا دليل على بركة السحور اما هذه بركات دينية. اما البركات الدنيوية - 00:22:00

فمنها اولا التمتع فيما احل الله للانسان من المأكل والمشرب المباح ومن البركات الدنيوية حفظ قوة البدن ونشاطه فان الانسان  
بتسرحه يحفظ قوة بدنها ونشاطه من بركات السحور البركة الحسية - 00:22:23

الظاهرة وهي انه يستغني في هذا الاكل او الشرب يستغنى به عن الاكل والشرب طيلة يومه وهذا من البركة ويستفاد من هذا  
الحديث ايضا اثبات البركة في المخلوقات اثبات البركة في المخلوقات - 00:22:50

وطلب البركة المخلوقات لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون ذلك بامر شرعى معلوم القرآن وصفه الله عز وجل بأنه  
مبارك انتبهوا طلب البركة عموما لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون طلب البركة - 00:23:14

في امر شرعى معلوم القرآن فان القرآن مبارك كتاب انزلناه اليك مبارك فهو مبارك في اثره ومبارك في تأثيره ومبارك في اثاره ومن  
بركته ما يحصل للقارئ من الاجر والثواب - 00:23:41

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام من قرأ حرفا من كتاب الله فله بكل حرف حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الف لام ميم حرف  
ولكن الف حرف ولا ميم حرف و ميم حرف - 00:24:06

الحال الثاني ان يكون طلب البركة في امر حسي معلوم العلم فان الرجل يتبرك بعلمه ودعوته الى الخير ولهذا قال اسيد بن الحضير  
رضي الله عنه ما في قصة التيم ما هذه باول بركتكم يا ابا بكر - 00:24:25

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان السحور لا يختص بنوع معين من الطعام لقوله تسحروا تمرا او خبزا وانما اطلق وهذا يدل على ان كل ما يأكله الانسان - 00:24:51

يحصل به المقصود ومنها ايضا حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله الحكم في قرنه الحكم بعلته بقوله تسحروا فان في السحور بركة وقرن الحكم العلة يرد في النصوص الشرعية - 00:25:11

في الكتاب والسنة وله فوائد اعني ان قرن الحكم بالعلة له فوائد فمن فوائد اولا بيان سمو هذه الشريعة وان احكامها معللة ومن فوائد ذلك ايضا طمأنينة زيادة طمأنينة المكلف - 00:25:34

بان المكلف اذا عرف العلة فانه يزداد طمأنينة ثالثا من فوائد قرض الحكم بالعلة التنسيط على الامتناع لان المكلف اذا عرف العلة ازداد نشاطا وامتناعا رابعا من فوائد قرن الحكم بالعلة امكان القياس - 00:26:01

اذا كانت العلة متعددة كما في قوله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحما خنزير فانه رجز - 00:26:30

تعلل التحرير بانه رجز. فعلى هذا نقول كل محرم كل نجس فانه محرم في قول فانه رجز هذه هي العلة. اذا كل نجس فهو محرم ولا يلزم من التحرير النجاسة - 00:26:50

كل نجس فانه محرم. وليس كل محرم يكون نجسا السم محرم او مباح محرم ولكن هل هو نجس؟ لا ليس نجسا ايضا من فوائد قرن الحكم بالعلة ان الحكم يوجد بوجود علته وينتفي بانتفائها - 00:27:12

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما من فوائد قرن الحكم بالعلة اثبات اوب ظهور مقتضى اسم الحكيم لله عز وجل وانه سبحانه وتعالى لا يشرع الشرائع الا لحكمة ثم قال المؤلف رحمه الله وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام - 00:27:39

الصلاه قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمسين اية قوله تسحرنا اي تسحرنا المراد بذلك اي اكلنا السحور مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في صحبته في بيته - 00:28:11

ثم قام الى الصلاه قال انس فقلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور المراد بالاذان هنا الاقامة والاقامة تسمى اذانا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين - 00:28:33

ها صلاة اه قال قدر خمسين اية اي قدر قراءة خمسين اية متوسطة والمراد بذلك الايات المتوسطة هذا الحديث فيه فوائد منها مشروعية السحور وتأخيره المشروع ان يؤخر لا ان يقدم - 00:28:50

وضابط التأخير عن ان يؤخره الى ان يبقى على طلوع الفجر بقدر ما يحتاج الى الأكل وزيادة يسيرة فمثلا لو كان يحتاج في اكلة السحور الى خمس عشرة دقيقة - 00:29:12

فنقول مثلا اذا بقي عشرون دقيقة او نحو ذلك فانه يتسرع بحيث انه يفرغ قبل الاذان بقليل ومنها ايضا والحكمة من ذلك اعني من التأخير اولا ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:29:34

وثانيا انه ارفق بالصائم لان الحكمة منه تقوية البدن على الصيام وحفظ قوته ونشاطه ولانه اذا اخر السحور سليمة من النوم عن صلاة الفجر لانه اذا تقدم في السحور قبل الفجر بساعة او ساعه ونصف - 00:29:56

ربما اكل ثم نام بطول الزمن تفوته صلاة الفجر. ولكنه اذا اخر بحيث انه لما فرغ من اكله بقي على الاذان زمن قليل حينئذ يسلم من فوات صلاة الفجر ومنها ايضا من فوائد حرص الصحابة - 00:30:20

رضي الله عنهم على الاجتماع للرسول صلى الله عليه وسلم ليتعلموا منه ومنها ايضا كرم النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وتواضعه كرمه وتواضعه عليه الصلاة والسلام حيث انه كان يجلس مع اصحابه - 00:30:41

ويكرمه ومنها ايضا من فوائد مشروعية المبادرة في صلاة الفجر لقوله كم كان بين الاذان والسعور؟ قال قدر خمسين اية احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله عن عائشة وام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو

جنب من اهله - 00:31:04

ثم يغتسل ويصوم نعم عن عائشة رضي الله عنها وام سلمة عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر كان يدركه ان يأتي عليه - 00:31:36

الفجر وهو جنب اي ذو جنابة والجملة هنا حال من قوله يدركه والجنب من لزمه الغسل بانزال او جماع الجنب من لزمه الغسل بانزال او جماع سمي جنبا سمي الجنب جنبا - 00:31:53

اما لان الماء جانب محله يعني باعد محله وانتقل واما لانه مأمور باجتناب مواضع الصلاة لقول الله عز وجل ولا جنبا الا ابلي سبيل حتى تغتسلوا اذا الجنب سمي جنبا واحد امرین - 00:32:18

اما لان الماء جانب محله يعني انتقل وابتعد واما لانه مأمور بمواضع الصلاة كما قال عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال وهو جنب من اهله. اي من جماع اهله - 00:32:41

ومن هنا للسببية والمراد باهله زوجاته وتقييده بالجنابة منه وتقييده بالجنابة من الاهل لبيان ان تأخيره الغسل عن اختيار منه حيث انه لم يفاجئ بذلك ويستفاد من هذا الحديث فوائد - 00:33:04

منها صحة صوم الجنب وان لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر فلو ان شخصا استيقظ قبل الفجر وهو جنب لا يصح صومه وان لم يغتسل الا بعد ان يطلع الفجر - 00:33:26

ويقاس على الجماع الاحتلام يقاس على الجميع الاحتلام من باب اولى ومنها ايضا من فوائد صحة صوم الحائض اذا ظهرت قبل الفجر وان لم تغتسل الا بعد طلوع الفجر فلو ان امرأة - 00:33:44

كانت حائضا وظهرت من حيضها قبل الفجر لا يصح صومها وان لم تغتسل الا بعد طلوع الفجر ومنها ايضا انه لا تجب المبادرة بالغسل من الجنابة - 00:34:06

وان الانسان اذا اصابته جنابة فله ان يؤخر فمثلا لو ان شخصا بعد الفجر في غير رمضان او في رمضان اصابته جنابة لا يجب ان يبادر بالاغتسال وله ان يؤخر - 00:34:26

لكن يجب اذا جاء وقت صلاة الظهر ان يغتسل ومنها ايضا الرجوع في العلم الى من هو اقرب احاطة به من غيره في عنا اخبار عائشة وام سلمة لذلك - 00:34:41

كان جوابا سؤال مروان ابن الحكم حيث بعث اليهما ليسألهما ومنها ايضا جواز التصریح بما يستحب من ذكره للمصلحة والحاجة لان قوله كان يصبح يدركه الفجر وهو جنب هذا مما يستحب منه - 00:35:01

لكن للمصلحة والحاجة وهي نشر العلم الشرع نقله لlama صرحا بذلك ومنها ايضا فضل نساء الرسول صلى الله عليه وسلم واحسانهن للامة وهذا فيه ايضا حكمة من حكم تعدد زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:35:25

فمن حكم تعدد زوجاته انهن نقلن لاما الاحكام الشرعية يعني الاحكام المتعلقة ببيت الرسول عليه الصلاة والسلام كيف ينام؟ كيف يستيقظ؟ كيف يقوم الليل؟ كيف يغتسل؟ من الذي - 00:35:54

قال هذا لم ينقله سوى زوجاته اذا تأملت في صفتني اغتساله عليه الصلاة والسلام تجد الاحاديث في ذلك عن ميمونة عن عائشة اذا اردت ان تعرف صفة نومه وما يتعلق به تجد ان الذي ينقل ذلك - 00:36:13

هن زوجاته رضي الله عنهن نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم - 00:36:30

فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاوه نعم هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب - 00:36:46

فليتم صومه علوما نسي النسيان هو ذهول القلب عن امر معلوم يعني غاب ذهنه وذهل قلبه عن امر معلوم. هذا هو النسيان دخول القلب عن امر معلوم وقولوا من نسي وهو صائم يعني ذهل قلبه - 00:37:03

وغاب ذهنه انه صائم فاكل او شرب قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب وذكر الاكل والشرب هنا على سبيل التمثيل ولهذا جاء في رواية عند الدرقطني من نسي وهو صائم فافطر - 00:37:27

ويشمل الاكل والشرب والجماع وغير ذلك فليتم صومه اي ليكمل صومه والامر هنا في قوله فليتم امر مشترك بين الوجوب وبين الاستحباب فهو للوجوب فيما اذا كان الصوم واجبا وللاستحباب فيما اذا كان الصوم مستحبا - 00:37:51

فهنا انسان صائم صيام فرض رمضان او قضى او كفارة ف nisi وَاكْلَ وَشَرْبَ يَقُولُ أَنْ صُومَكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ الْوَجُوبِ طَيْبُ انسان صام صيام تطوع واكل او شرب ناسيا - 00:38:23

يقول اتم صومك على سبيل الاستحباب لان الصوم لا يجب ابتداء فلا يجب استمراها قال فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه هذا تعليل الحكم اي ان هذا الفعل الذي حصل منه نسيانا - 00:38:45

لا ينسب اليهم بل الى الله عز وجل ولهذا نسب ذلك الى الله لانه حصل بغير قصد من الفاعل قال فانما اطعمه الله وسقاوه اي رزقه طعاما وشرابا هذا الحديث - 00:39:07

يدل على فوائد منها اولا ان النسيان من طبيعةبني ادم فهو من طبيعة البشر وانه لا يقدر في الانسان لأنه لو كان قادرها لم يكن عذرا اذا النسيان من طبيعة البشر - 00:39:27

ولا يعد قادرها في الانسان او عيبا لانه بغير اختيار منه ولو كان عيبا لم يكن عذرا ويدل لذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني - 00:39:50

ومنها ايضا ان الصوم لا يبطل بالاكل والشرب ناسيا وانه اذا اكل او شرب ناسيا فان صيامه لا يبطل ويقاس على ذلك سائر المفطرات ويفيد ما تقدم من رواية الدرقطني من نسي وهو صائم ها - 00:40:13

وافطر فليتم صومه ولكن متى ذكر الناس او ذكر فانه يجب عليه الكف وان يلفظ ما في فمه من طعام وشراب الانسان اذا اكل او شرب ناسيا ثم ذكر فانه يجب عليه الكف والامتناع - 00:40:39

وان يلفظ ما في فمه من طعام وشراب لماذا لانه كان قبل التذكرة معذورا بالنسيان فلما تذكر زال العذر ويجب عليه الكف وان يلفظ ما في فمه من طعام ويجب ايضا على من رأى - 00:41:08

شخصا يأكل او يشرب ناسيا وهو صائم ان يذكره وان يعلم لانه وان كان هذا الصائم الذي اكل او شرب معذورا بنسیانه لكنك لست معذورا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:41:34

ولا تقل دعه يأكل دعه يشرب هذا رزق ساقه الله اليه بل يجب عليك ان انبهه وان تعلمه ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان الصوم لا ينقص ثوابه بالاكل والشرب ناسيا - 00:41:58

بقوله فليتم نستفيد من قول فليتم ان اجره لم ينقص بسبب ذلك فهنا لان شخصا اكل او شرب ناسيا هل هذا الاكل والشرب؟ هل هو ينقص ثواب صيامه؟ لا - 00:42:21

والدليل قال فليتم يعني ان صومه تام لا نقص فيه وذلك لانه بغير اختيار منه ومنها ايضا ان عمل الناس لا ينسب اليه شرعا بانه واقع في غير قصد منه - 00:42:41

ومنها ايضا بيان ساعة رحمة الله عز وجل حيث عفا عن الناس ويقاس على الناس الجاهل يقاس على الناس الجاهل ولو ان شخصا اسلم حدثنا يعني حدث عهد ابن اسلام - 00:43:04

فاكل او شرب يظن ان الاكل والشرب مثلا لا يفطر فان صيامه صحيح علم او علم وجوب عليه الكف ويستفاد من ذلك ان من فعل في عبادته مبطلا معفوا عن - 00:43:27

فانه مأمور بالمضي في عبادته وجوها ان من فعل في عبادته امرا مبطلا للعبادة ولكنه معذور في ذلك فانه مأمور باتمام عبادته فهنا لان شخصا كان يصلى - 00:43:52

فتتكلم في صلاته ناسيا هل هذا الكلام يبطل الصلاة الجواب لا لا يبطلها ويجب عليه ان يمضى في عبادته كذلك ايضا لو تكلم او نطق

مكرها كما لو كان يصلی - 00:44:15

وسقط على رأسه شيء فتأوى قال اه ورأساه من شدة الالم فهل تبطل صلاته لا تبطلوا صلاته كذلك ايضا اذا كان ناسيا اذا الجهل والنسيان والاكراء عذر - 00:44:35

في عدم ترتب الحكم وان من فعل المحظور ان من فعل محظورا في عبادة ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا شيء عليه فمثلا اكل او شرب ناسيا لا شيء عليه - 00:45:03

أكل او شرب جاهلا مثلا يظن ان الوقت ان الشمس قد غربت لا شيء علي اكل او نسي مكرها بان اكره على الطعام والشراب والاكراء على الطعام والشراب له صورتان - 00:45:23

الصورة الاولى ان يكره على ان يفعل ذلك بنفسه كما لو هدده شخص قال اشرب هذا الشراب او قل هذا الطعام والا فعلت بك كذا وكذا فاكل او شرب نفع لهذا الاكراء - 00:45:44

لا شيء عليه او الصورة الثانية ان يفعل ذلك به كرها امسكه مثلا شخصا وصب الماء في حلقه هل يفطر الجواب لا يفطر اذا كل من فعل محظورا في العبادة - 00:46:02

جاهلا او ناسيا او مكرها فانه لا شيء عليه في عمومات الادلة الدالة على رفع المؤاخذة عن الناس والجاهل والمكره قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:46:23

قال الله قد فعلت وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى اه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا الاية - 00:46:46

فهذه الادلة تدل على رفع المؤاخذة عن الجاهل والناسي والمكره. بل وقال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما غمدت قلوبكم الله اليكم قال المصنف رحمه الله - 00:47:05

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم - 00:47:29

وفي رواية اصبت اهلي في رمضان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا. قال فما - 00:47:45

مكث النبي صلى الله عليه وسلم لدينا نحن على ذلك اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. والعرق المكتل قال اين السائل؟ قال انا. قال خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله. فوالله ما بين - 00:48:05

يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك الحرة ارض تركبها حجارة سود هذا الحديث ابى هريرة رضي الله عنه - 00:48:26

قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم بينما بين ظرف زمان عامله محذوف او ما بعده وقوله بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:45

اذ جاءه رجل اذ حرف مفاجأة وقوله رجل هو سلمة من صخر البياضي رضي الله عنه وقول هنا رجل ابهمه ابهمه ولم يقل فلان واعلم ان ابهم من يرد من الاسماء في الاحاديث - 00:49:02

ان ابهم من يلد من الاسماء في الاحاديث يكون لواحد من اسباب اربعة الاحاديث يقول جاء رجل قال فلان ولا يصرح به هذا الابهام سببه واحد من امور الاربعة الامر الاول ان يكون الراوي يجهل عيناه - 00:49:29

لا يعلم من هو فيقول جاء رجل والامر الثاني ان يكون قد علمه ولكن نسيه والامر الثالث الستر عليه وذلك فيما اذا كان الامر الذي يتعلق به مما يستحي منه - 00:49:52

كما في هذا الحديث هذا امر يستحي منه انه جامع امرائه في رمضان فقال جاء رجل ستراعليه والامر الرابع ان يتركه الراوي عمدا لان الحكم لا يختلف بمعنى انه لو كان الرجل - 00:50:14

او عمرا هل يختلف الحكم لا يختلف سيكون الراوي تعمد تركه لان الحكم لا يختلف هل هو فلان او فلان يقول جاء رجل الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:50:35](#)

هلكت المراد بالهلاك هنا الهلاك المعنوي لا الهلاك الحسي اي وقعت في الائم الذي يكون سببا لهلاكي وقال ما لك؟ ما هنا اسم استفهمها  
مبتدأ ولك جار ومجرور وخبره وقال وقعت على امرأتي اي جامعتها - [00:50:51](#)

عن الجماع الوقوع عليها لانه مما يستحي منه وقال النبي صلي الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ اي هل عندك رقبة تعتقها  
والمراد هنا بقوله هل تجد رقبة اي - [00:51:17](#)

عين الرقبة او ثمن الرقبة والمراد بالرقبة هنا النفس الكاملة. لكن هذا من باب التعبير بالبعض عن الكل فقال لا وقال هل تستطيع ان  
تصوم شهرين متتابعين اي متوالين لا تفطروا بينهما الا لعذر - [00:51:39](#)

والشهر ما بين الالالين وقال لا وقال هل تستطيع ان تطعم سكين مسكينا اي فقيرا لا يجلو كفایته وكفاية من يمونه؟ قال لا فبيينا  
النبي عليه الصلاة والسلام كذلك اذ اوتى عليه الصلاة والسلام بعرق - [00:52:02](#)

والعرق هو الزنبيل قال والعرق المكتل فقال خذه فتصدق به ايقون هذا التمر الذي اوتى به الى الرسول عليه الصلاة والسلام فتصدق  
به يعني اطعموا المساكين عنك وقال اعلى افق مني - [00:52:23](#)

يعني هل تصدق به على افق مني يعني اني افق واحوج والله ما بين لابتئها والله ما بين لابتئها تثنية لابة. وهي الحرة وهي الارض  
التي تعلوها حجارة سود كأنها محترقة - [00:52:45](#)

والالمدينة لها حرثان حرث شرقية شرق البقيع تسمى حرث وحرث غربية وتسمى حرث الوبرة فضحك النبي صلي الله عليه وسلم  
حتى بدت انيابه والانياب الاسنان التي تلي الرباعية فقال - [00:53:08](#)

خذه فاطعموا اهلك فهذا الحديث يدل على فوائد منها اولا عظم الائم في جماع الصائم في نهار رمضان ولهذا كان الجماع من اعظم  
المفطرات اذا وقع من الانسان وهو صائم في رمضان ترتب عليه - [00:53:36](#)

خمسة احكام اولا الائم وثانيا فساد الصوم وثالثا وجوب الامساك بقية يومه ورابعا وجوب القضاء وخامسا وجوب الكفاره المغلظة  
الصيام الجماع اذا وقع من الانسان في نهار رمضان عامدا منه ترتب عليه خمسة احكام - [00:54:03](#)

الاول الائم لانه ارتكب محرا وثانيا فساد الصوم لان الجماع من المفطرات وثالثا وجوب الامساك بقية يومه. لان الزمن لا يزال في  
حقه محترما. ولا يقول ان هذا اليوم فسد - [00:54:35](#)

فافطر ورابعا وجوب القضاء. وخامسا وجوب الكفاره المغلظة ويستفاد من هذا الحديث جواز اخبار الانسان عما فعله من ذنب او ما  
يلام عليه اذا كان ذلك للمصلحة وعلى وجه الاستفتاء - [00:54:57](#)

فيجوز للانسان ان يخبر بما فعله من ذنب او عن ما فعله ما يلام عليه اذا كان ذلك على سبيل الاستفتاء بل يجب ذلك لاجل ان يعرف  
ما يتربت على فعله من الاحكام الشرعية - [00:55:24](#)

واضح هذا ويستفاد من هذا الحديث ايضا وجوب الكفاره المغلظة في جماع الصائم في نهار رمضان وان الصائم اذا جامع في نهار  
رمضان وجبت عمدا وجبت عليه الكفاره المغلظة شروط وجوب الكفاره اولا الجماع - [00:55:45](#)

وثانيا ان يكون في صيام رمضان وثالثا ان يكون اداء ورابعا ان يكون الصوم واجبا عليه اذا شروط وجوب الكفاره كم؟ اربعة الشرط  
الاول الجماع فلو انه مثلا افطر بحجامة - [00:56:12](#)

او باكل او بشرب فلا تجب الكفاره ثانيا ان يكون الصيام ان يكون الجماع في صيام رمضان فلو جامع في قضاء رمضان ولا كفاره او  
جامع في صيام كفاره او نذر - [00:56:32](#)

واجب فلا كفاره ثالثا ان يكون في صيام رمضان اداء فلو كان عليه قضاء من رمضان عشرة ايام مثلا صامها بعد في شوال وجامع في  
يوم من ايام القضاء فهل تجب الكفاره - [00:56:54](#)

لا تجب الكفاره رابعا ان يكون الصوم واجبا عليه فلو جامع في نهار رمضان لكن الصوم لا يجب عليه فلا كفاره. كالمسافر هل يجب

الصوم على المسافر لا يجب الصوم فلو جامع المسافر - 00:57:14

لم يجب على الدم تجب عليه الكفاره. اذا شروط وجوب الكفاره اربعة اولا الجماع وثانيا ان يكون في صيام رمضان وثالثا ان يكون الصيام اداء لقضاء ورابعا ان يكون الصوم واجبا عليه - 00:57:37

ويستفاد من هذا الحديث ايضا انه لا يشترط في وجوب الكفاره ان يعلم انها واجبة عليه ما دام انه قد ارتكب المحرم عن علم انه لا يشترط لوجوب الكفاره ان يعلم وجوبها عليه - 00:57:57

لان كل من فعل محرما عاما ترتب اثر هذا المحرم وان لم يعلم بالعقوبة هنا امران الجهل بالحكم والجهل بما يترب على الحكم الجهل نوعان جهل بالحكم والثاني جهل بما يترب على الحكم - 00:58:20

فمثلا انسان جامعة رمضان جاهلا يظن ان الجماع لا يفطر فلعلوا فهل هذا عذر او ليس بعد عذر الصورة الثانية جامع عالما بان بن الجماع محرم ولكن يقول انا لا اعلم لم اكن اعلم ان الجماع يترب عليه كفاره - 00:58:49

لو علمت ما اقدمت فهل هذا عذر ليس عذرا مثال اخر انسان سرق ها سرق وقال لم اكن اعلم ان السرقة او ان السارق تقطع يده لو علمت ما اقدمت على السرقة - 00:59:15

فهل هذا عذر ليس عذرا طيب انسان حديث عهد باسلام شرب الخمر يظن ان الخمر مباح فهل عليه عقوبة داك الإنسان مثلا اخر شرب الخمر عمدا ولكنه قال لم اكن اعلم - 00:59:32

ان شارب الخمر يعاقب هذا ليس عذرا. اذا الجهل نوعان. جهل بالحكم هذا واحد والثاني جهل بما يترب على الحكم الذي يعذر فيه الانسان هو جهله بالحكم لا جهله بما يترب على الحكم - 00:59:51

ومنها ايضا من فوائده ان الكفاره في الجماع في نهار رمضان تكون على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد الرقبة او ثمنها صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا - 01:00:11

ومنها ايضا انه لا يجزئ الكفاره ان يجمع بين خصلتين من خصال الكفاره كما لو اراد مثلا ان يصوم شهرا ويطعم ثلاثين مسكينا يلصق واضح يقول لا يجزئ الان الكفاره عتق رقبة - 01:00:29

فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا انسان قال انا استطيع ان اصوم شهرا واحدا فقط اخذ نصف الصيام ونصف الطعام واطعم واطعم ثلاثين مسكينا - 01:00:54

لا يجزئ. اذا من فوائده انه لا يجزئ الجمع بين خصلتين من خصال الكفاره ولا يجزئ التلفيق ومنها ايضا اشتراط التتابع الصيام في صيام الشهرين بقوله ان تصوم شهرين متتابعين - 01:01:11

فلو انه افطر يوما من غير عذر شرعى لزمه ان يستأنف مثاله انسان شرع في صيام الكفاره فصام خمسين يوما وفي اليوم الواحد والخمسين افطر من غير عذر فيجب عليه - 01:01:33

ان يستأنف في قوله ولا ينقطع التتابع في ثلاث مسائل وما سواها ينقطع التتابع في صيام الشهرين لا ينقطع في ثلاث مسائل وما سواها ينقطع المسألة الاولى اذا انقطع التتابع - 01:01:54

ادا انقطع التتابع لصوم واجب اذا انقطع التتابع لصوم واجب مثل ذلك لو شرع في صيام الكفاره في اول شعبان فصام شهر شعبان هذا الشهر الاول ثم جاء رمضان ثم بعد رمضان اتم الشهر الثاني - 01:02:17

هنا حال بين الشهر الاول والشهر الثاني صوم واجب هذا لا يقطع التتابع المسألة الثانية اذا انقطع التتابع في فطر واجب كما لو شرع في الصوم في اول شهر ذي الحجة - 01:02:40

فصام تسعة ايام جاء اليوم العاشر اليوم العاشر ما هو؟ يوم عيد والحادي عشر والثالث عشر ايام تshireeq كم سيفطر اربعة ايام طيب هذه ايام الرابع اذا افطراها هل تقطع التتابع - 01:02:59

لان التتابع هنا انقطع في فطر واجب المسألة الثالثة مما لا ينقطع فيه التتابع اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطرة في رمضان كما لو مرض اثناء صيامه كفاره اصابه مرض - 01:03:17

فيفطر ثم بعد بروه من المرض يكمل ولا يلزم الاستئناف او سافر سفرا لا يقصد به التحيل على الفطر مثلا شرع في صيام الكفاره  
وصام مثلا اربعين يوما اليوم الواحد والاربعين سافر لان عنده موعد مثلا - 01:03:40

مقابلة او موعد مع طبيب او نحو ذلك من السفر المباح فهل وافطر في هذا السفر؟ فهل هذا الفطر يقطع التتابع اذا هنا ثلاث مسائل لا ينقطع بها التتابع وما سواها ينقطع - 01:04:06

المسألة الاولى اذا انقطع التتابع ليس بصوم واجب والمساد الثاني اذا انقطع التتابع في فطر واجب والمساد الثالث اذا انقطع التتابع  
لعذر يبيح يبيح الفطر في رمضان ومنها ايضا ان الشهرين - 01:04:27

ان المعتبر في الشهرين الهلال لا العدد ان المعتبر الشهرين الهلال للعدد فلا يجب ان يصوم ثلاثين يوما وثلاثين يوما بل يعتبروا الهلال  
فلو انه مثلا اراد ان يصوم من اول المحرم - 01:04:48

وكان شهر الله المحرم كان ناقصا تسعه وعشرين يوما وشهر صفر تسعة وعشرين يوما كم سيصوم ستصوم ثمانية وخمسين  
يوما لابد ان يكمل يومين؟ لا. نقول المعتبر الهلال ولا فرق في ذلك بين ان يكون ابتداء الصوم - 01:05:09

من اول الشهر ام من وسطه ويستفاد من هذا الحديث ايضا انه لابد من اطعام ستين مسكينا فلا يجزئ لو كرر الاطعام على مسكين  
واحد لا يجزئ لو كرر الاطعام على مسكين لقوله هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا - 01:05:34

فلو ان شخصا عليه كفارة صار كل يوم يعطي مسكين يكرر يكرر فان ذلك لا يجزئ اللهم الا اذا لم يجد كما لو كان مثلا في مكان مكان  
ولم يجد من المساكين سوى عشرة مساكين - 01:05:59

يجوز ان يكرر عليهم ست مرات لكن اذا امكن ان يطعم ستين مسكينا متعددا فان هذا هو الواجب ويستفاد ايضا من هذا الحديث عن  
سهولة الشريعة الاسلامية وذلك بمراعاتها بحال المكلف - 01:06:19

حيث انها لم تلزمه ما لا يستطيع بقوله هل تجد رقبة؟ قال لا هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. لم يلزمها بالصيام مع  
عدم قدرته ومنها ايضا جواز - 01:06:41

اعانة الانسان او جواز مساعدة الانسان الكفاره وان الانسان اذا كان عليه كفارة مالية يجوز ان يعan ويساعد يقول لهم مثلا شخص خذ  
هذا تصدق به لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لما جاءه التمر قال خذه - 01:06:59

فتصدق به ومنها ايضا جواز وصف الانسان نفسه بشدة الفقر اذا كان صادقا ولم يقصد بذلك التسخط على قضاء الله عز  
وجل وقدره ويستفاد منه ايضا جواز الحلف - 01:07:22

على غلبة الظن وان الانسان يجوز ان يحلف على غلبة ظنه لقوله والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر مني وجه ذلك هل هذا الرجل  
ذهب الى بيوت المدينة بيتا بيتا لينظر اهو افقر اهم - 01:07:44

ولكنه حلف على غلبة الظن اذا يؤخذ منه جواز الحلف على غلبة الظن ومن حلف على غلبة ظنه ثم تبين ان الامر بخلافه فلا حنت عليه  
فمثلا لو قال والله - 01:08:05

ليقدمن زيد غدا بناء على غلبة ظنه ولكن زيدا لم يقدم فإنه لا كفارة عليه لا كفارة عليه. اذا الحلف على غلبة الظن جائز على واحد  
وثانيا ليس من لغو اليمين كما قاله بعضهم - 01:08:26

الحلف على غلبة الظن يمين منعقدة لكنه لا كفارة فيها ومنها ايضا جواز الحلف او القسم بدون استقسام وان الانسان يجوز له ان  
يحلف وان يقسم ولو لم يطلب منه ذلك - 01:08:44

لقول الرجل والله ما ما بين لابتيها هل الرسول عليه الصلاة والسلام طلب منه ان يحلف لا وانما حلف او اقسم توكيدا والقسم او  
الحلف اذا قصد به التوكيد فلا بأس به - 01:09:05

بل قد يكون مطلوبا ولذلك امر الله تعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ان يقسم في القرآن في ثلاثة مواضع لا رابع لها الله عز  
وجل امر الرسول عليه الصلاة والسلام ان يقسم في القرآن في ثلاثة مواضع لا رابع لها - 01:09:26

الموضع الاول في سورة يونس ويستنبئونك احق هو قل اي وربى انه لحق هذا الموضوع الاول. الموضع الثاني في سورة سباء قال الله

تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة - 01:09:49

البلاء ها وربى لتأتينكم الموضع الثالث في سورة التغابن زعم الذين كفروا ان لا يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن هذه ثلاث ثلاثة مواضع امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان - 01:10:10

يقسم فيها ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز ضحك الامام بحضور رعيته فضحك الامام وضحك العالم اذا كان له سبب اما تعجب او نحو ذلك فانه لا حرج فيه ومنها ايضا حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:10:33

ورحابة صدره هذا الرجل ويستفاد منه ايضا حرص الصحابة رضي الله عنهم على مجالسة الرسول عليه الصلاة والسلام. لقوله بينما نحن جلوس عند الرسول عليه الصلاة والسلام ومنها ايضا وهي فائدة مهمة - 01:11:00

ان من اذنب ذنبا ثم جاء تائبا فانه لا يعنف ان من اذنب ذنبا ثم جاء تائبا فانه لا يعنف لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعنف هذا الرجل ولم يقل اما تتقى الله - 01:11:21

تجامع في نهار رمضان تفعل كذا وكذا وهذا هو المشروع ان الانسان التائب لا يعنف لو جاءك شخص وقال شربت الخمر فعلت وفعلت وانا تائب فلا تعنفه بل اقبله بصدر الرحمة - 01:11:41

لان تعنيفه قد يكون سببا لانتكاسته وعدم توبته اذا من جاء تائبا منيما الى الله عز وجل فانه لا يعنف فليشجع على التوبة ويستفاد منه ايضا وجوب نفقة الزوجة - 01:12:00

في قوله خذه فاطعمه اهلك ويستفاد منه ايضا ان الانسان مؤمن على دينه ان الانسان مؤمن على دينه فمن ادعى عذرا يسقط عنه واجبا من الواجبات فانه يوكل الى دينه - 01:12:25

لان هذا الرجل لما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذا التمر ليتصدق به قال اعلى افتر مني ووكله الرسول عليه الصلاة والسلام الى دينه نظير ذلك ما ذكره الفقهاء رحمهم الله - 01:12:48

ان انه لا يستحلف في العبادات انه لا يستحلف في العبادات فمثلا رأيت رجلا يقول له صليت؟ قال نعم لا يجوز ان تقول احلف انك صليت لان لان الصلاة بين العبد وبين ربه. احلف انك صمت رمضان - 01:13:04

احلف انك فعلت كذا وكذا. فالعبادات لا يستحلف فيها احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله بباب الصوم في السفر وغيره عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنهم ان حمزة - 01:13:26

ابن عمرو الاسلامي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فافطر طيب قال رحمة الله بباب الصوم في السفر - 01:13:49

المراد بهذا الباب بيان حكم الصوم في السفر وهل افضل للمسافر ان يصوم او يفطر قال وغيره اي غير الصوم في السفر من قضاء رمضان والصوم عن الميت وتعجيل الفطر والوصال الى غير ذلك مما ذكره هنا - 01:14:06

والسفر هو مفارقة محل الاقامة على وجه تسمى سفرا هذا السفر مفارقة محل الاقامة على وجه يسمى سفرا وسمى السفر سفرا اما من الاسفار وهو الظهور والبروز ومنه قول الله عز وجل والصبح اذا اسفل - 01:14:27

اما بان انه يسفر عن اخلاق الرجال اي يظهرها الرجل قد لا تعرف اخلاقه الا اذا سافرت معه ولهذا كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا عجل عنده رجل وقيل انه رجل عدل سأله هل سافرت معه - 01:14:58

اذا السفر هو الذي يظهر اخلاق الرجال ثم ذكر المؤلف رحمة الله الاحاديث في هذا الباب قال عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلامي رضي الله عنه - 01:15:24

قال للنبي صلى الله عليه وسلم ااصوم في السفر لم يبين المراد بالصوم هنا لكن قول عائشة رضي الله عنها وكان كثير الصيام يرجح ان المراد بذلك التطوع لكن ورد في احدى روایات مسلم ان المراد بذلك صيام رمضان - 01:15:39

قال اعصوم في السفر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر ان شئت فصم هذا فعل امر وهو للباحة وان شئت فافطر ايضا فعل امر وهو الاباحة - 01:16:03

هذا الحديث في فوائد اولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم يتعلموا منه ومنها ايضا ان المسافر مخير بين الصوم وبين الفطر وسيأتي بيان ما هو الافضل - [01:16:21](#)

ومنها ايضا صحة صوم المسافر وان المسافر اذا صام حال سفره فان صيامه صحيح خلافا لمن قال من العلماء ان المسافر لا يصح ان يصوم كما هو مذهب ابن حزم - [01:16:42](#)

بل يجب عليه ان يفطر ولكن هذا القول ضعيف المسافر يجوز له ان يصوم ويحوز له ان يفطر ومنها ايضا يسر الشريعة الاسلامية حيث كان المسافر مخيرا بين الصيام وبين الفطر بقول ان شئت فصم وان شئت فافطر - [01:17:00](#)

وفيه ايضا دليل على اثبات المishiئه للعبد وان العبد له مشيئة وارادة وفيه هذا فيكون فيه سيكون فيه رد على الجبرية الذين يقولون ان العبد مجبر وجه الدلاله قوله ان شئت - [01:17:26](#)

وان شئت وافطر فثبت للعبد مشيئة وارادة واختيارا لكن مشيئة العبد وارادته واختياره تابعة لمشيئة الله لمن شاء منكم اي يستقيم وما تشاوفون الا ان يشاء الله رب العالمين وقال عز وجل منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة. نعم - [01:17:49](#)

احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - [01:18:20](#)

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:18:37](#)

وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة طيب الحديث يقول عن انس عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر اي في رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب - [01:18:56](#)

اي اي لم ينكر الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هذا الحديث يدل على جواز الفطر والصيام في السفر لان الرسول عليه الصلاة والسلام اقر من صام واقر من - [01:19:15](#)

افطر واقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة وفيه ما تقدم من يسر الشريعة الاسلامية حيث كان المسافر مخيرا بين الصيام وبين الفطر اما الحديث الثاني حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا - [01:19:32](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم اي من المدينة مسافرين. خرجنا اي من المدينة مسافرين في شهر رمضان في حر شديد الحر هو وهج الشمس وايام القيظ وقوله في حر شديد اي قوي الحرارة - [01:19:49](#)

حتى ان كان احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر حتى ان كان ان هنا مخففة من الثقلة لا يضع يده على رأسه من شدة الحر يعني بسبب شدة الحر - [01:20:11](#)

وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة هذا الحديث يدل على جواز فطر المسافر في رمضان جواز الفطر للمسافر في رمضان. لقوله وما فينا صائم - [01:20:30](#)

الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومنها ايضا ان الصوم افضل ان الصوم افضل اذا لم يشق عليهم ان الصوم للمسافر افضل اذا لم يكن عليه مشقة - [01:20:47](#)

والصيام بالنسبة للمسافر لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة شديدة لا تحتمل يا اخوان الصيام بالنسبة للمسافر له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يشق عليه الصيام مشقة عظيمة لا تحتمل - [01:21:04](#)

والصيام في حقه حرم والفطر واجب ويدل لذلك حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح كما ذكره المؤلف اه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح - [01:21:33](#)

حتى اذا بلغنا قراع الغميم قيل للنبي عليه الصلاة والسلام ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون فيما تفعل فدعا عليه الصلاة والسلام دعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون - [01:21:55](#)

ولما قيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة وثبت ايضا في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة

والسلام كما في حديث انس انه كما في حديث جابر رضي الله عنه انه كان في سفر فرأى زحاما - [01:22:17](#)  
ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم وقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر يعني في مثل هذه الحال اذا [01:22:39](#) هذه الحالة الاولى من احوال المسافر -

ان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة لا تتحمل. فالصوم في حقه محرم بما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام او لئك العصاة او لئك [01:22:57](#) العصاة وقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر -

ولانه ايضا اذا صام مع المشقة فانه يوقع نفسه في الهلاك وقد قال الله تعالى ولا تلقو بآيديكم الى التهلكة وقال عزوجل ولا تقتلوا [01:23:14](#) انفسكم الحال الثانية من احوال المسافر ان يشق عليه مشقة يسيرة غير شديدة -

ان يشق الصيام على المسافر مشقة يسيرة محتملة والصوم في حقه مكره مادام ان هناك مشقة فالصوم في حقه مكره لان في [01:23:38](#) صومه عدوا عن رخصة الله عزوجل مع الاشقاء على نفسه -

والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته الحال الثالثة ان لا يشق عليه الصوت ان لا يكون على المسافر مشقة في [01:24:00](#) صومه بحيث يكون صومه وفطره سواء -

واختلف العلماء رحمهم الله في هذه الحال هل الأفضل ان يصوم او الافضل ان يفطر وقال بعض العلماء ان الفطرة افضل ان الافضل [01:24:24](#) ان يفطر وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله -

وعلوا ذلك قالوا اخذا بالرخصة ما دام ان الله عزوجل قد رخص له فالله تعالى يحب ان تؤتى الافضل اي يفطر والقول الثاني ان [01:24:46](#) الصوم افضل ان المسافر اذا لم يكن عليه مشقة في الصوم -

بل كان صومه وفطره سواء فان الصوم في حقه افضل بوجه اربعة الوجه الاول ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي الدرداء خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر حتى ان كان احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة [01:25:08](#) الحر وما فينا صائم -

الارسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة والرسول عليه الصلاة والسلام لا يفعل الا ما هو افضل واكمel ثانيا انه اسرع [01:25:36](#) في ابراء الذمة اذا صام اسرع في ابراء الذمة -

لانه اذا افطر يوما ثم يوما فربما تراكمت عليه الايام وتکاسل عن او تثاقل في ذلك وكونه يصوم هذا اسرع في ابراء الذمة. [01:25:54](#) وقد قال الله عزوجل فاستبقوا الخيرات. وقال وسارعوا الى مغفرة من ربكم -

ثالثا انه اذا صام ولا سيما في رمضان فانه يدرك الزمن الفاضل لان الصوم في رمضان ليس كالصوم في غيره رابعا انه ايسر واسهل [01:26:18](#) على المكلف غالبا لان كون الانسان -

يصوم مع الناس ايسر ولا اشق لان كون الانسان يصوم مع الناس ايسر له. اذا هذه اربعة اوجه تدل على ان المسافر اذا استوى في [01:26:41](#) حقه الصوم والفطر فان الصوم في حقه افضل. وهذا القول هو القول الراجح -

اذا نقول اذا استوى الصيام والفطر بالنسبة للمسافر فان الافضل في حقه ان يصوم نعم ثم قال المؤلف رحمه الله قال فرأى نعم آ قال [01:27:03](#) خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الى اخره -

يستفاد من هذا الحديث ايضا ان التوقي ان توقي الانسان اسباب الضرر لا ينافي التوكل على الله عزوجل ان الانسان الاسباب التي [01:27:27](#) تقيه من الضرر او مما يخشى منه لا ينافي التوكل على الله تعالى -

بل هو من التوكل لان حقيقة التوكل هو صدق الاعتماد على الله تعالى في جلب المنافع ودفع المضار مع الثقة بالله وفعل الاسباب [01:27:52](#) فلابد في فلا بد في التوكل من امررين. اولا تفويض الامر الى الله -

وثانيا ان يفعل الاسباب فمن اعتمد على السبب وحده من اعتمد على السبب وحده ولم يفوض امره الى الله فقد طعن في كفاية الله [01:28:13](#) ومن اعتمد على الله ولم يفعل السبب -

وقطعنا في حكمة الله. لأن الله جعل لكل شيء سببا نعم احسن الله اليكم المصنف رحمه الله عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما - 01:28:35

ورجلا قد ظلل عليه وقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر الصوم في السفر ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم طيب هذا الحديث جابر رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - 01:28:59

هذا السفر هو سفره في غزوة تبوك وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة قال فرأى زحاما يعني قوما يزحم بعضهم ببعض للطلاع ورجلا قد ظلل عليه اي وضع فوقه ما يضلله من حر الشمس - 01:29:19

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر. ليس من البر اي من الخير الصوم في السفر عليكم برخصة الله عليكم اي الزموا وخذوا - 01:29:43

برخصة الله اي بتسهيله وتيسيره هذا الحديث يدل على فوائد اولا عنابة الرسول صلى الله عليه وسلم باصحابه وسؤاله عن احوالهم ومنها ايضا جواز الخروج للقتال في رمضان نحن قلنا في آغا زوجة تبوك هذا في فتح مكة. زوجة في السنة الثامنة. جواز الخروج للقتال في رمضان اذا دعت الحاجة - 01:30:01

ومنها ايضا ان صوم المسافر مع المشقة ليس من البر كما سبق ويستفاد منه ايضا مشروعية الاخذ برخص الله عز وجل. لقوله عليكم برخصة الله ومنها ايضا جواز الازدحام عند رؤية الاشياء الغريبة - 01:30:32

وهذا لا يزال موجودا ولا غير موجود؟ موجودها اذا رأوا شيئا غريبا اجتمعوا وتزاحموا نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال - 01:31:00

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر من الصائم ومن المفطر قال فنزلنا منزلنا في يوم حار واكثروا ظلا واكثروا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقو الركاب. فقال رسول الله - 01:31:21  
صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر حدث انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ولعل هذا السفر هو سفره في غزوة الفتح - 01:31:45

قال فمنا الصائم ومن المفطر. يعني منا من صام ومنا من افطر قال فنزلنا منزلنا اي مكانا للنزول ولم يبينه لأن الحكم لا يختلف قال في يوم حار واكثروا ظلا صاحب الكساء - 01:31:59

اكثروا ظلا اي اوسعنا ظلا صاحب الكساء اي صاحب الثوب الذي ينشره فوقه ليتقي به الشمس قال وما منا قال ومنا من يتقي الشمس بيده ان يتوقى الشمس وحرارتها بكفه او ذراعه لعدم - 01:32:21

الكساء قال فسقط الصوام اي وقعوا على الارض من شدة ما اصابهم من الضعف والجوع والعطش وقام المفطرون اي نهضوا للعمل فضربوا الابنية الخيام وسقو الركاب. يعني الابل التي يركب عليها - 01:32:41

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون ذهب المفطرون اي اختصوا هذا اليوم الذي افطر فيه بالاجر اي بالثواب. وذلك لما قاموا به من الاعمال - 01:33:08

التي لم يقم بها الصائمون فيستفاد من هذا الحديث اولا فوائد منها جواز الفطر والصوم للمسافر منهم من صام ومنهم من افطر واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - 01:33:26

ومنها ايضا ان الفطر افضل من الصوم اذا كان فيه مصلحة ووجه ذلك ان فائدة الصوم تعود على صاحبها فقط واما فائدة الفطر كما هنا فتتعدد - 01:33:44

الى غيرها ومنها ايضا ان العمل المتعدي افضل من العمل القاصر ان العمل اذا تعدي نفعه فهو افضل من العمل القاصر لأن الصائم اذا صام في مثل هذه الحال ينتفع هو فقط - 01:34:07

اما المفطر فعلمه متعد لانه ينفع غيره ويستفاد منه ايضا فضيلة خدمة الاخوان والاصحاب في السفر وانها من الدين والرجولة

والشهامة فكون الانسان يخدم اخوانه ويختتم اصحابه الذين معه في السفر هذا يعتبر من الدين - 01:34:26

والرجولة والشهامة ومنها ايضا ان التوقي من اسباب الضرر لا ينافيك مال التوكل يؤخذ منها الصحابة كانوا يتقدون الشمس ومنها

ايضا ان الثواب على الاعمال يكون بحسب مصلحتها فما كان اعظم مصلحة فهو اعظم - 01:34:53

ثوابا واجرا ويستفاد منه ايضا انه اذا تعارضت المصالح قدم الاعلى منها انه اذا تعارضت المصالح قدم الاعلى منها وجه ذلك ان الصوم مصلحة والفطر مصلحة. لكن ايهما اعظم مصلحة هنا - 01:35:20

الفطر اذن هنا مصلحتان ولكن قدمت المصلحة الاعظم وهي الفطر ومنها ايضا مشروعية التشجيع على العمل الصالح والترغيب فيه وجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام شجع المفترضين وقال ذهب المفترضون - 01:35:44

في ذهب المفترضون اليوم بالاجر احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله عن عائشة رضي الله عنهمما قالت عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا في شعبان - 01:36:10

وعن عائشة رضي الله عنها ان هذا الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان وكان يكون علي الصوم من رمضان اي بسبب فطرها. بحيض او غيرها - 01:36:36

فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان وقد بينت رضي الله عنها سبب تأخيرها القضاء الى شعبان الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت تفترط ايام من رمضان اما بسبب حيض - 01:36:53

او مرض او نحو ذلك وتقضى ما عليها من رمضان متى؟ في شعبان يعني بعد احد عشر شهرا لماذا هذا التأخير هو انشغالها بخدمة الرسول عليه الصلاة والسلام. ولهذا قالت الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح - 01:37:11

من هذا في هذا الحديث فوائد اولا جواز تأخير قضاء صوم رمضان الى شعبان بفعل عائشة رضي الله عنها واقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها ويفيد قوله تعالى فعدة ها - 01:37:32

من ايام اخر ومنها ايضا ان الاولى المبادرة بالقضاء ان الاولى لمن عليه قضاء من رمضان ان يبادر بالقضاء لان عائشة رضي الله عنها اعتذر عن التأخير بكونها لا تستطيع - 01:37:53

وكونها تعذر عن التأخير بكونها لا تستطيع يدل على ان المبادرة افضل ومنها ايضا تحريم تأخير قضاء رمضان الى رمضان الثاني تحريم تأخير قضاء رمضان الى ما بعد رمضان الثاني - 01:38:15

وعنا من عليه قضاء من رمضان فانه يجب ان يقضيه قبل رمضان الثاني ولا يجوز له ان يؤخره الى ما بعد رمضان الثاني لان عائشة رضي الله عنها جعلت شعبان هو الغاية - 01:38:37

ولو كان جائزا ان تؤخره فوق ذلك لك انت تذكر وقالت كان يكون علي الصوم رمضان فما استطاع ان اقضيه الا ها بعد رمضان ومنها ايضا الاعتذار عن فعل خلاف الاولى - 01:38:55

مشروعية الاعتذار عن خلاف فعل الاولى اي ان الانسان اذا فعل فعلا مخالف لما هو اولى فانه يعتذر لدفع التهمة عن نفسه ولان لا يقتدي به هذه فائدة مهمة ان الانسان اذا فعل خلاف الاولى يعني امرا خلاف الاولى - 01:39:16

ال الاولى ان يفعل ما هو خلافه فانه يعتذر ويقول فعلت كذا لكتذا اولا لان لا يتهم التكاسل وضعف الدين وهو ذلك وثانيا لئلا يقتدي به غيره الا يقتضي به غيره - 01:39:42

على طالب العلم اذا فعل امرا خلافا لل الاولى وما ينافي ان يكون ان يعتذر لامررين اولا ليدفع التهمة عن نفسه حيث يقال انه يفعل كذا او يترك السنن او يترك ما هو مشروع - 01:40:03

وثانيا لان لا يقتدي به لان بعض الناس اذا رآه يفعل هذا ربما اقتدى به وظن ان ذلك هو الافضل ومنها ايضا حسن معاشرة عائشة رضي الله عنها للرسول عليه الصلاة والسلام - 01:40:23

بقولها الشغل برسول الله احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 01:40:42

واخرجه ابو داود وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل رضي الله عنه طيب انا عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام من مات اي انسان - 01:41:05

مات وعليه صيام اي وفي ذمته صيام واجب لأن قوله وعليه يدل على ان الصيام هنا واجب لأن التطوع لا يقال عليه اي لومات  
وعليه صيام تطوع لا يقال مات وعليه صوم واجب - 01:41:22

وقوله من مات وعليه صيام هنا نكرة في سياق الشرط ونعم الصوم الواجب من نذر او قضاء او كفارة او غير ذلك اذا من مات  
وعليه صيام يشمل قضاء رمضان - 01:41:40

ويشمل النذر ويشمل الكفارة وغير ذلك. صام عنه وليه هذا خبر بمعنى الامر اي فليصم عنه وليه اي قريبه والوارث اولى لقرباته  
منه فيستفاد من هذا الحديث اولا مشروعية الصيام - 01:42:01

للولي اذا مات قريبه وعليه صوم واجب مشروعية الصيام للقريب اذا مات قريبه وعليه صوم واجب وهذه المشروعية على سبيل  
الاستحباب وليس على سبيل الوجوب فإذا مات لك قريب مثلا وعليه صيام فيستحب ان تصوم عنه - 01:42:27

ولا يجب ذلك في قول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تزر وازرة وزر اخرى. فالانسان لا يتحمل ذنب غيره وانما يتحمل ذنب  
نفسه واذا لم يصم القريب عن الميت - 01:42:53

فان كان الميت قد خلف تركة فانه يطعم عنه منها وان لم يخلف تركة فانه ان تبرأ احد بالاطعام عنه والا فامر الله اذا انسان مات  
وعليه صيام عشرة ايام - 01:43:14

اولا نقول للولي يستحب ان تصوم عنه اذا قال الولي لن اصوم نظرنا فان كان الميت قد خلف مالا تركة اخرجنا من تركته اطعام كم  
عشرة مساكين اذا لم يخلف مالا ان تبرع احد بالاطعام عنه - 01:43:35

والا فلا شيء عليه وقوله من مات وعليه صيام متى يكون الصيام واجبا على الميت الجواب يكون  
الصيام واجبا على الميت اذا تمكنا من فعله ولم يفعل - 01:43:56

اذا تمكنا من فعله ولم يفعل مثال ذلك انسان افطر خمسة ايام من رمضان افطر خمسة ايام من رمضان في مرض ثم عافاه الله  
واثم بقية رمضان ومات في اليوم - 01:44:22

السابع من شوال هنا هل تمكنا ولا ما تمكنا ان يصوم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فهمتم؟ اذا هنا يقضى عن دينه  
تمكنا ولم يفعل. لكن لو انه مات في يوم العيد - 01:44:47

هل يقضى عنه لأنه لم يتمكن من الفعل اذا الصوم الذي يقضى عن الميت هو الذي تمكنا من فعله ولم يفعله ولن يتمكنا من فعله ولم  
يفعله كالمثال السابق انسان مثلا افطر خمسة ايام من رمضان افطر اليوم الواحد والعشرين والثاني والثالث - 01:45:09

الخامس ثم عافاه الله وبرى فصام السادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين وبعد العيد في سبعة ايام في اليوم  
السابع من شوال مات فهنا سؤال هل تمكنا من القضاء حول - 01:45:35

نعم تمكنا يعني بامكانه ان يصوم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس اذا يصوم عنه لو في هذا المثال لو انه مات يوم العيد او  
قبل العيد فهل يصوم عنه خمسة - 01:45:57

لا لا يصوم عنه. لأنه لم يتمكن من القضاء. اذا الصوم من مات وعليه صيام متى يكون الصوم واجبا على الميت اذا تمكنا من الفعل ولم  
ها ولم يفعل. اما ما لم يتمكنا من فعله فانه لا يصوم عنه - 01:46:15

وظاهر الحديث انه لا فرق الصيام الذي في الصيام الذي يقضى على الميت ان يكون واجبا باصل الشرع رمضان عواجا بالنذر فكل  
صوم فانه يقضى عن الميت. كل صوم واجب فانه يقضى عن الميت - 01:46:35

والعلماء رحمهم الله اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من قال ان الصوم لا يقضى عن الميت مطلقا لا في النذر ولا في رمضان ولا في  
غيره وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك - 01:47:00

ابي حنيفة والامام مالك رحمهم الله على ان الصوم لا يقضى عن الميت فلو مات انسان وعليه صيام لا يشرع لوليه ان يقضي ولو  
قضى لم ينفعه ذلك واستدلوا اولا بقول الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى - 01:47:17

وثانيا استدلوا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لا يصلح احد عن احد ولا يصوم احد عن احد قالوا فهذا دليل على ان

الصوم لا يقضى عن الميت. اذا هذا القول الاول ان الصيام لا يقضى عن الميت - 01:47:40

القول الثاني انه يصام عن الميت النذر دون الواجب باصل الشرع القول الثاني انه يقضى او يصام عن الميت ما وجب بالنذر دون ما وجب باصل الشرع فاذا مات الميت وعليه صيام نظرنا ان كان هذا الصوم واجبا بالنذر - 01:48:00

فانه يصام عنه وان كان واجبا باصل الشرع كرمضان لم يصم عنه وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وهذا القول نصره ابن القيم وحملوا الحديث على النذر - 01:48:25

حملوا قوله من مات وعليه صيام اي صيام نذر صام عنه وليه واستدلوا على حمله على النذر بقصة المرأة التي قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر - 01:48:45

افاصوم عنها؟ قال نعم ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضية اقضوا الله وقالوا هذا يخص ايش حديث من مات وعليه صوم. فيكون المراد من مات وعليه صوم اي صوم - 01:49:04

نذر والقول الثالث انه يصام عن الميت كل صوم من نذر او واجب باصل الشرع او غير ذلك وهذا القول اعني ان انه يصام عن الميت كل صوم وجب عليه من نذر او قضاء او كفارة - 01:49:20

هذا القول هو مذهب اهل الحديث ونصره ابن حزم رحمه الله واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. اذا مذهب اهل الحديث العموم وان من مات وعليه صيام ايش؟ اي صوم نذر كفارة قضاء فانه يشرع ان يقضى او - 01:49:42

عن الميت واستدلوا اولا بعموم الحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه واجبوا عن حديث ابن عباس في قصة المرأة التي قالت ان امي ماتت وعليها قوم نذر قالوا هذا فرد من افراد العموم - 01:50:07

من افراد العموم والقاعدة الشرعية والقاعدة الاصولية ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص داخل التخصيص وايضا يقال كيف نحمل الحديث على امر نادر - 01:50:29

قليل الواقع ونترك الامر الكثير الواقع لانه يقال اي ما اكتر ان يموت الميت وعليه صوم نذر او ان يموت وعليه قضاء رمضان ها قضى رمضان فكيف نحمل نحمل الحديث - 01:50:54

على الامر القليل النادر وندعوا الامر الكثير الذي يكثر اه طيب اذا نقول الصواب في هذه المسألة ان كل صيام فانه يقضى عن الميت او يصام عنه. لعموم الحديث - 01:51:10

هنا مسألة وهي لو تعدد الاوليات وصاموا عنه يوما واحدا جمعيا فان ذلك يجزئ فلو كان عليه عشرة ايام من رمضان وعليه عشرة ايام من رمضان فاجتمع عشرة من الاوليات - 01:51:29

وقالوا نصوم غدا يوم الاحد فصاموا جميعا يجزي او لا لأن كل واحد له نيته. اذا لو تعدد الاوليات وصاموا عنه يوما واحدا اجزأ ذلك الا في مسألة واحدة وهي ما اذا كان ما عليه من صيام مما يشترط فيه التتابع - 01:51:51

فلا يجزئ لو اجتمع اولياته امثاله انسان نذر وقل لله علي نذر ان اصوم اول عشرة ايام من شعبان ومضى عليه اول عشرة ايام من شعبان ولم يصم ثم مات - 01:52:16

اراد الاوليات ان يقضوا عنه فقالوا نجتمع ونصوم عنه يوما واحدا هل يجزئ لا يجزئ لابد ان يصوم واحدا لماذا؟ لأن التتابع لا يصدق الا من فعل بالله من شخص واحد - 01:52:35

هؤلاء العشرة لو اجتمعوا وصاموا يوما واحدا. هل يقال انهم صاموا عنه عشرة ايام متتابعة لأن اذا لو اجتمع عدد من الاوليات فصاموا عن الميت ما عليه في يوم واحد اجزأ الا فيما يشترط فيه - 01:52:54

التتابع فلا بد ان يكون من شخص واحد. نعم احسن الله اليكم وقال المصنف رحمه الله عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 01:53:12

ان امي ماتت وعليها صوم شهر افلاقيه عنها وقال لو كان على امك دين اكنت قاضيتها عنها قال نعم قال فدين قال فدين الله احق ان يقضى وفي روایة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 01:53:31

ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها وقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها؟ اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك طيب يقول عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي نذرت - 01:53:55

ان ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاصيم عنها قول صوم شهر ولم يبين هذا الشهر رمضان او لا قال افاصيم عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان على امك - 01:54:20

على ام امك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امرأة الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر - 01:54:36

افاصوم عنها؟ فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها؟ اكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت نعم قال فصومي عن امك هذا الحديث فوائد منها اولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم ليعبدوا الله على بصيرة - 01:54:54

ومنها ايضا جواز قضاء الصوم الواجب عن الميت في قوله ارأيتني لو كان على امك دين فقضيتها ثم قال فصومي عنها ومنها ايضا ان من نذر الصوم لزمه. ان الانسان اذا نذر الصوم فانه يلزمته - 01:55:16

لان لان الرسول عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين والدين يجب قضاوه ومنها ايضا ان صوت المرأة ليس عورة لان المرأة جاءت تسأل والرسول عليه الصلاة والسلام عنده اصحابه. والدليل ان ابن عباس - 01:55:39

روى الحديث وهذا دليل على ان صوت المرأة ليس عورة ولهذا قال الله عز وجل فلا تخضعن بالقول لها فيطمع الذي في قلبه مرض. والمرأة تنهى عن الخضوع في القول - 01:55:59

ومنها ايضا ان ثواب القرب يصل الى من اهدى له ان ثواب القرب يصل الى من اهدى له الانسان اذا اهدى عملا صالحا لغيره او تبرع بعمل صالح لغيره فان ثواب ذلك يصل اليه - 01:56:15

ولهذا قال فقهاؤنا رحمة الله وكل قرية جعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك ولا فرق في ذلك. بين ان ينوي الميت او الحي الذي يريد ان ينفعه ابتداء او ان ينوي العمل الصالح - 01:56:38

لنفسه ثم يهدي ثوابه فهنا صورتان الصورة الاولى ان ينوي العمل الصالح للميت كما لو قرأ القرآن ينوي ان ثوابه لامه لابيه فيصل الصورة الثانية ان ينوي الثواب لنفسه يقرأ القرآن لنفسه لما فرغ قال اللهم اجعل ثواب ما قرأت - 01:57:01

بابي امي كذلك ايضا طاف عن ابيه او امه او طاف عن نفسه ثم اهدى الثواب الى ابيه او امه. يصل ولكن مع كون هذا العمل يصل انه ليس هو الافضل - 01:57:25

افضل ما يقدم للميت او الحي هو الدعاء لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا مات ابن ادم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم - 01:57:42

ينتفع به اي من بعده او ولد صالح ايش يدعوه له ولم يقل يصوم يقرأ يتصدق الى غير ذلك. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 01:57:57